

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن وعلى نسخة الحكم
المنتقد والتأمل من كافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع
لمثلها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية

من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه
القانونية فهو مقبول شكلا .

من ناحية الاصل :

حيث تبين من أوراق الملف أن النيابة العمومية
بصفاقس أحالت على المحكمة الجناحية لمياء وعلي بناء
على تشكي الزوج بالاولى من أجل الزنا والثاني من أجل
المشاركة وبعد تتبع أطوار القضية قضت المحكمة
الابتدائية بتاريخ 3 نوفمبر 1983 تحت عدد 64915 بعدم
سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة
فاستأنفه القائم بالحق الشخصي والنيابة تحت عدد
40698 وبعد التتبع قضت محكمة الاستئناف بصفاقس
بتاريخ 12 جوان 1984 بنقض الحكم الابتدائي والقضاء
من جديد بثبوت ادانة المتهمين بما نسب اليهما وسجن
كل واحد منهما مدة ثلاثة أشهر مع اسعافهما بتأجيل
التنفيذ بعد أن حذرا عاقبة العود وحمل المصاريف
القانونية عليهما وتغريمهما متضامين للقائم بالحق
الشخصي بمائة دينار جبرا للضرر الادبي وحمل
المصاريف القانونية عليه وله حق الرجوع بها على المحكوم
عليهما فتعقبته الطاعنة لمياء بواسطة محاميها الاستاذ علي
طالباً نقضه ناسبا له مخالفة الفصل 236 من ق ج
وضعف التعليل بمقولة أن الركن الاساسي والجوهري
بجريمة الزنا هو الاتصال الجنسي الذي لم يثبت في
الحال حتى من طرف المتضرر وحتى على فرض التسليم
جدلا بأن هناك محاولة فالمرجع لم يخصص لها عقابا
بالمجلة الجنائية هذا فضلا على ضعف التعليل اذ المتضرر
لا يمكن قبول شهادته في قضية الحال طالما لم تعزز
بقرائن وشهادات أخرى تمكن المحكمة من الاقتناع بوقوع
الجرم .

قرار تعقيبي جزائي عدد 13357

مؤرخ في 5 فيفري 1896

صدر برئاسة السيد بلحسن الحناشي

نشرية : محكمة التعقيب القسم الجزائي سنة 87

مادة : جزائي خاص .

مفاتيح : جريمة ، اركان جريمة ، زنا ، مؤاخذه ،
عقاب

المبدأ :

- احاط المشرع جريمة الزنا باركان وشروط
يجب ان يتوفر جلها لمؤاخذه مرتكب الفعلة
بالعقاب المحدد بالفصل 286 ق ج .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم يوم 22 جوان
1984 من طرف الاستاذ علي القدرى فى حق لمياء ضد
الحق العام طعنا فى الحكم الجناحي عدد 40698 الصادر
عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 12 جوان 1984
والقاضى حضوريا اعتبارا فى حق المتهم علي وحضوريا
فى حق من عدها بقبول الاستئناف شكلا وفى الاصل
بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت ادانة
المتهمين بما نسب اليهما وسجن كل واحد منهما مدة
ثلاثة أشهر مع اسعافهما بتأجيل التنفيذ بعد أن حذرا
عاقبة العود طيلة المدة القانونية وحمل المصاريف
القانونية عليهما وتغريمهما متضامين للقائم بالحق
الشخصي بمائة دينار جبرا للضرر الادبي وحمل
المصاريف القانونية عليه وله حق الرجوع بها على
المحكوم عليهما .

عن هذا الطعن :

حيث تبين من وقائع القضية والابحاث التي توصلت فيها أن المتهمين أنكرا لدى الباحث ولدى القضاء حصول أى اتصال جنسى بينهما كما أن تضارب تصريحات المتضرر فيما أثبتته للشريك من شأنه أن يقنع محكمة الموضوع بالادانة خصوصا وان شهادته لا يمكن اعتمادها وما عللت به المحكمة للقضاء بالصورة التي أنتهت اليها ضعيف لكونها أقرت بالخلوة وبنيت على ذلك حصول الاتصال الجنسي مستنتجة ذلك من تباطيء الزوجة من فتح باب الدار منذ بداية طرده من طرف الزوج . وحيث أن جريمة الزنا أحاطها المشرع بأركان وشروط يجب أن تتوفر جليا لمؤاخذة مرتكب الفعل بالعقاب المحدد بالفصل 236 من ق ج .

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لما قضت بالصورة التي انتهت اليها دون مراعاة هاته القصور تكون قد خالفت أحكام الفصل المذكور وما عللت به وجهة نظرها بات ضعيفا مما يتعين معه قبول الطعن .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها بهيئة مجددة واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن لمن آمنه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 26 فيفري 1986 عن الدائرة الجزائية المتألفة من رئيسها السيد بلحسن الحناشي ومن مستشاريها السيدين محمد البشير بوصفارة وعبد الحميد الدرويش بمحضر المدعى العام السيد ابراهيم العسكرى وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الهادى الفهرى - وحرر فى تاريخه .

